

تفسير البحر المحيط

@ 49 @ بمحذوف دل عليه الكلام تقديره : هلاّ أخرتهم إلى أن يتبين أو ليتبين . وقوله :
لم أذنت لهم يدل على المحذوف . ولا يجوز أن تتعلق حتى بأذنت ، لأن ذلك يوجب أن يكون أذن
لهم إلى هذه الغاية ، أو لأجل التبيين ، وهذا لا يعاتب عليه انتهى . وكلام الزمخشري في
تفسير قوله : عفا اﷻ عنك لم أذنت لهم ، مما يجب اطراحه ، فضلاً عن أن يذكر فيردّ عليه .
وقوله : الذين صدقوا أي : في استئذانك . وأنتك لو لم تأذن لهم خرجوا معك . وتعلم
الكاذبين : تريد في أنهم استأذنوك يظهرون لك أنهم يقفون عند حدك وهم كذبة ، وقد عزموا
على العصيان أذنت لهم أو لم تأذن . وقال الطبري : حتى نعلم الصادقين في أنّ لهم عذراً
، ونعلم الكاذبين في أنّ الأعذار لهم . وقال قتادة : نزلت بعد هذه الآية آية النور ،
فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذنّ لمن شئت منهم . وهذا غلط ، لأنّ النور نزلت سنة أربع من
الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين الرسول في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض
الأوقات ، فأباح اﷻ أن يأذن ، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى . .
{ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَالِمُ الْمُتَّقِينَ } : قال
ابن عباس : لا يستأذنك أي بعد غزوة تبوك . وقال الجمهور : ليس كذلك ، لأنّ ما قبل هذه
الآية وما بعدها ورد في قصة تبوك ، والظاهر أن متعلق الاستئذان هو أن يجاهدوا أي : ليس
من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا ، وكان الخلف من المهاجرين والأنصار لا
يستأذنون النبي صلى اﷻ عليه وسلم (أبداً ، ويقولون : لنجاهدن معه بأموالنا وأنفسنا .
وقيل : التقدير لا يستأذنك المؤمنون في الخروج ولا القعود كراهة أن يجاهدوا ، بل إذا
أمرت بشيء ابتدروا إليه ، وكان الاستئذان في ذلك الوقت علامة على النفاق . وقوله : واﷻ
عليم بالمتقين ، شهادة لهم بالانتظام في زمرة المتقين ، وعدة لهم بأجل الثواب . .
{ إِنَّ زَمَاجًا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَرْتَابَتٌ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِنْهُمْ لَا يَتَذَرَدُونَ } : هم المنافقون
وكانوا تسعة وثلاثين رجلاً . ومعنى ارتابت : شكت . ويترددون : يتحIRON ، لا يتجه لهم هدى
فتارة يخطر لهم صحة أمر الرسول ، وتارة يخطر لهم خلاف ذلك . .
{ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَا كُنْ كَرِهَ اللَّهُ
انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ } قال ابن عباس :
عدّة من الزاد والماء والراحلة ، لأنّ سفرهم بعيد في زمان حار شديد . وفي تركهم العدّة

دليل على أنهم أرادوا التخلف . وقال قوم : كانوا قادرين على تحصيل العدة والإهبة .
وروى الضحاك عن ابن عباس : العدة النية الخالصة في الجهاد . وحكى الطبري : كل ما يعد
للقتال من الزاد والسلاح . وقرأ محمد بن عبد الملك بن مروان وابنه معاوية : عُدَّةٌ بضم
العين من غير تاء ، والفراء يقول : تسقط التاء للإضافة ، وجعل من ذلك وإقام الصلاة أي
 وإقامة الصلاة . وورد ذلك في عدة أبيات من لسان العرب ، ولكن لا يقيس ذلك ، إنما نقف فيه
مع مورد السماع . قال صاحب اللوامح : لما أضاف جعل الكناية تائبة عن التاء فأسقطها ،
 وذلك لأنَّ العد بغير تاء ، ولا تقديرها هو البثر الذي يخرج في الوجه . وقال أبو حاتم :
 هو جمع عدة كبيرة وبر ودرّة ودر ، الوجه فيه عدد ، ولكن لا يوافق خط المصحف . وقرأ ذر بن
 حبيش وإبان عن عاصم : عده بكسر العين ، وهاء إضمار . قال ابن عطية : وهو عندي اسم لما
 يعد كالذبح والقتل للعد ، وسمي قتلاً إذ حقه أن يقتل . وقرء أيضاً : عبة بكسر العين ،
 وبالتاء دون إضافة أي : عدة من الزاد والسلاح ، أو مما لهم مأخوذ من العدد . ولما تضمنت
 الجملة انتفاء الخروج والاستعداد ، وجاء بعدها ولكن ، وكانت لا تقع إلا بين نقيضين أو
 ضدين أو خلافين على خلاف فيه ، لا بين متفقين ، وكان ظاهر ما بعد لكن موافقاً لما قبلها .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف موقع حرف الاستدراك